وينطلق على المفعول يقال صيد الامير اى مصيوده وينطلق على كل
حيوان متوحش ممتنع عن الادمى يجناحيه او بقوايمه ماكولا او غير
ماكول **ويحل الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازى**
وسائر الجوارح المعلمة كالشاهين واليازشق والعقاب
والصقر وفى الجامع الصغير وكل شئ علمته من ذى ناب من السباع
وذى مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان
تدرك ذكاته فتذكيه وعن ابى يوسف انه استثنى من ذلك الاسد
والدب لانهما لا يعلمان لغيرهما الاسد لعلوه همته والدب لخساسته
وذكر بعضهم الذيب بدل الدب وكذا فى المحيط والمختار بعضهم الحداة
بهما لخساستها واما الختنزير فمستثنى بلا خلاف لانه نجس العين فلا
يجوز الانتفاع به **ولا بد من التعليم** لقوله تعالى وما علمتم من الجوار ح
وذا اى التعليم يكون **بترك الاكل ثلاثا** اى ثلاث مرات **فى الكلب**
عند ابى يوسف وعند محمد لانه ترك العادة والثلاث مدة ضربت
لذلك كمدة الخيار ونحوها وهو رواية عن ابى حنيفة وعنه انه
مفوض الى راى المعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوا
فيفوض اليه وعند الشافعى تعليم الكلب بالعرف وعند مالك
بالانزجار **والتعليم بالرجوع** اذا رجوع الجارح من الطيور
اذا دعوته لان اهل الصنعة بعد ون ذلك تعليما وقوله **فى البازى**
بيان لقوله فى الرجوع لانا قلنا ان الالف واللام فيه بدل من المضاف
اليه وهو الجارح فيكون قوله فى البازى بيانا للجارح ولا يعاد الضمير
الى البازى لان المعنى يكون اذا دعوت البازى فى البازى وهذا اشبح

بد

بل التقدير ما ذكرناه **ومن التسمية** عطف على قوله من التعليم اى ولا
بد من التسمية **عند الارسال** اى ارسال الجارح او السهم لقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واذا سقطت التسمية عند
الارسال فلا بأس به وقد بيناه **ولا بد من الجرح فاى موضع كان**
لان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة وهو
ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه لا يشترط وهو قول الشعبى
وقوله تعالى فى قوله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم مطلقا من غير
قيد بالجرح فمن شرطه فقد زاد على النص قلنا اذا لم يجرحه صار
موقوذة وهى محرمة بالنص وما تلى مطلق فيحمل على المقيد فى
اتحاد الواقعة **فان اكل منه** اى من المصيد **البازى اكل** لان
تعليمه ليس بترك اكله وهذا بالاجماع الا عند الشافعى **وان اكل**
الكلب او الفهد لا يؤكل مطلقا عندنا يعنى سواء كان نادرا او
معتادا وللشافعى فيه قولان فيما اذا اكل نادرا فمنى قوليه يحرم وفى قول
يحل وبه قال مالك ولو اعتاد الاكل حرم كما ظهرت عادته فيه وهل
يحرم ما اكل منه قبل الذى ظهرت عادته فيه وجهان والاصح
ما قلنا لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت
اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فانى
اخاف ان يكون انما امسك على نفسه رواه البخارى ومسلم ولو وجد
الكلب صيودا ولم ياكل منها شيأ ثم اكل من صيد بعد ذلك لا ياكل
الذى اكل منه واما الصيود التى اخذها من قبل لا تظهر الحرمة فيه لما
ليس بمحرز بانه كان فى المفازة بعد تثبت الحرمة فيه بالاتفاق وما لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)